أن يشهد المترشح في التصريح انه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات طبقا لأحكام المادتين75و89ـ ليس في ـ حالة تسوية قضائية والسوابق العدلية صافية)صحيفة السوابق صادرة منذ اقل من3أشهر تحتوي علىـ مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف للحرفي والفنيين أو له بطاقة المهنية للحرفي.ـ يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته.ـ حاصل على رقم التعريف الجبائي.إضافة إلى ذلك يجب أن يقدم ضمن الملف المذكورسابقا:ـ الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.ـ الوثائق التي تسمح بتقييم قدرات المترشحين والمتعهدين والمناولين.ـ القدرات المهنية مثل شهادةالتأهيل والاعتمادـ القدرات المالية)المراجع المصرفية(والقدرات التقنية من وسائل بشرية ومادية مراجع مهنية.

Summarized by © lakhasly.com